

وسائل الشيعة

[436] فقال: إن كان من مرض فإذا قوي فليصمه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 12 - باب استحباب صوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (13787) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن عبد الله الاسواري الفقيه عن مكّي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن حميد بن سعد (1)، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث - إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلث السواد، ثم (نودي يوم خمسة عشر) (2) بالصيام فصام (3) وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 10 من هذه

الابواب. الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - علل الشرايع: 379 / 1. (1) في المصدر: جميل بن سعد.

(2) في المصدر: ثم نودي يوم الخامس عشر. (3) في المصدر زيادة: فأصبح. (*)